

## الأسباب الموجبة

### لإقتراح قانون حماية كاشفي الفساد

لما كان لبنان يعاني من مشكلة فساد تتخر كل مؤسساته وتشكل عائقا أمام تقدم البلد ونهوضه بشكل سليم إذ إن الفساد يتسبب بالفقر وينتهك حقوق الإنسان ويقوض الديمقراطية ويشكل عائقا أمام النمو الاقتصادي ويتسبب بالضرر البيئي وبالصحة العامة، كما إنه إحدى أدوات الجريمة المنظمة؛

ولما كان الفساد آفة، أصعب ما فيه، إنه بذاته يشكل العائق أمام محاربتة، ويصبح في بعض الأحيان الطريقة الوحيدة للحصول على الخدمات المتوجبة لكل مواطن، فيبدو وكأنه أمر طبيعي لا يستفز الناس، على الرغم من وجود قوانين تلزم الشخص الذي يعرف بحصول أعمال فساد بالإبلاغ عنها؛

ولما كان لبنان صادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بموجب القانون رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦؛

ولما كانت المادة ٣٣ من الاتفاقية المذكورة نصت على وجوب " حماية المبلّغين"، أي كاشفي الفساد، وقد جاء فيها ما يلي:

"تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوّغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية."

ولما كانت الدولة اللبنانية ملزمة بإدخال المبادئ والقواعد التي تنص عليها المعاهدة المذكورة بشكل عملي في التشريع اللبناني وسن قوانين تجسّد التزاماتها وتعهداتها الدولية لا سيما لجهة محاربة الفساد وإنزال العقاب بمرتكبي أعمال الفساد؛

ولما كان عليها اتخاذ عدد من التدابير الداخلية، تبدأ بالتنقيف حول ضرر الفساد، جاعلة من محاربة الفساد إحدى المعارك الوطنية ومن موضوع عدم الإفلات من العقاب صلب أولوياتها لقيام دولة حكم الحق والقانون والشفافية وتصبح واجبا وطنيا بالنسبة لكل فرد؛

ولما كان على الدولة أيضا اتخاذ جميع التدابير الوقائية من الفساد للحؤول دون حصوله، كوضع أنظمة سلوكيات لكل مؤسسات القطاع العام، وتشجيع مؤسسات القطاع الخاص على أن تتبنى بدورها أنظمة أخلاقيات خاصة بكل واحدة منها، يحاسب مخالفوها ويلقون العقاب التأديبي؛

**ولما كان على الدولة مكافحة الفساد والقبض على مرتكبي الفساد ومحاكمتهم؛**

وإذا كان كشف الفساد واجبا في القطاعين العام والخاص، إلا أن مكافحته تستوجب إثبات حصوله أولا والحصول على أدلة تمكن من إلقاء القبض على الفاسدين ومحاكمتهم؛ لكن الموضوع فيه من الخطورة ما يجعل المواطنين يحجمون الاقدام عليه، فيجب تشجيع الناس على التحرك والإدلاء بمعلوماتهم حول الفساد، كما ثبتت ضرورة تأمين الحماية اللازمة لكاشفي الفساد اضافة إلى تحفيزهم على القيام بالكشف؛

**من أجل كل ذلك،**

**أعد إقتراح قانون حماية كاشفي الفساد وبُني بشكله الحالي وفقاً للاعتبارات التالية:**

### **الهدف من القانون**

يهدف هذا القانون إلى:

**أولاً: التشجيع:** تمّ وضع آلية للتعويض عن الضرر الذي أصاب كاشف الفساد وبرنامج مكافآت في استرجاع المال العام المهدور، كما أعطى للكاشف مكافآت في حالات معينة.

**ثانياً: الحماية:** على مستويين:

(١) حماية كاشف الفساد من الضرر الوظيفي أو غير الوظيفي الذي قد يصيبه من جراء قيامه بكشف الفساد، ولذلك يتضمن القانون آلية لحماية ورفع الضرر والتعويض؛

(٢) حماية المعلومات المتعلقة بكاشف الفساد التي تعتبر سرية، ولهذا السبب حُصرت بالهيئة، خلافاً للمعلومات التي تؤول إلى الإعلام، إضافة إلى حماية المعلومات المصنفة سرية.

وثالثاً: **فاعلية الملاحقة**: بحيث تُعطى للهيئة صلاحيات واسعة شبيهة بصلاحيات النيابة العامة. وعليه، تم إعطاء صلاحية الاستقصاء هذه إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عوضاً عن إنشاء هيئة جديدة. فلا يكفي حث الناس على القيام بكشف الفساد، إنما ما يحدث بعد الكشف من ملاحظات جديدة هو الذي يعطي المصدقية للتشريع ويشجع المواطنين فعلياً على القيام بالكشف والتعرض للمخاطر والمشاكل المختلفة.

### المبادئ الأساسية التي بني عليها هذا القانون

أولاً: **في أصول الكشف المحمي أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:**

١ - **يعطي القانون صلاحية استلام الكشوفات المحمية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد** منعا لإساءة استعمال الحق وللتحقق من جدية المعلومات المكشوف عنها قبل المباشرة بتحريك الحق العام، إذ قد يتقدم أحدهم بكشف معلومات عن سوء نية، أو قد يتبين بأن المعلومات عارية من الصحة. فتقوم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بدور المصفاة.

٢ - **حدد القانون أصولاً دقيقة للقيام بالكشف وللحصول على الحماية** إذ يجب من جهة تشجيع المواطن على إبلاغ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عن أعمال فساد، ومن جهة أخرى الحؤول دون أن يؤدي الكشف القائم على أساس غير وجيه أو الذي يكون مبنياً على سوء النية إلى أي عواقب سلبية خاصة لجهة فضح المجرمين. لذلك حدد مشروع القانون هذا الشرط المفروض للحصول على الحماية التي يؤمنها، وهو القيام بالكشف أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد حصرياً. ويبقى بإمكان كاشف الفساد أن يدلي بمعلوماته إلى أي جهة أخرى كالقضاء أو حتى الإعلام، لكنه لن يحصل على الحماية التي يؤمنها هذا القانون، بل يحصل فقط على الضمانات العادية التي تؤمنها القوانين العادية الأخرى.

ثانيا: بالنسبة لأعمال الاستقصاء وأصولها، يركز القانون على ما يلي:

١ - تأمين السرية التامة لجهة هوية الكاشف، والمعلومات المشكوف عنها، والمستندات التي تصبح بحوزة الهيئة، والنص على عقوبات شديدة في حال مخالفة هذه الموجبات، وذلك تماشيا مع المبادئ التي ذكرناها آنفا، وحفاظا على أمن الدولة والاستقرار في البلد.

٢ - تأمين الجدية في التعاطي مع الكشوفات للحؤول دون إساءة استعمال هذا الحق؛ تقوم الهيئة باستقصاءات أولية للتأكد من أسس التحرك الجدية. وللهيئة أن تحفظ الكشف إذا لم تتحقق جديته.

ثالثا: بالنسبة للإحالة على القضاء المختص

بعدها تتأكد الهيئة من جدية المعلومات، بإمكانها إحالة الملف إما إلى النيابة العامة أو لهيئات تفتيش أخرى، ويمكنها اللجوء إلى الادعاء المباشر إذا كانت المعلومات كافية وموثقة وثابتة. فليس دور الهيئة أن تحل محل القضاء بل تفعيله والعمل على حسن سير التحقيقات.

رابعا: في تنظيم الحماية التي يحصل عليها كاشفو الفساد

الحماية الفعالة هي ركن أساسي في هذا القانون. بدونها لن يتشجع المواطنون على القيام بكشف الفساد. لذلك ارتأى واضعو القانون وجوب تأمين الحماية الضرورية لكاشف الفساد لجهة ما قد يتعرض له من ضرر وظيفي أو مادي أو جسدي أو معنوي، وتأمين نفس الحماية لأفراد عائلته أو أقربائه أو معاونيه أو العاملين لديه.

خامسا: بالنسبة للتعويضات والمكافآت

إن كشف معلومات متعلقة بالفساد قد يعرض الكاشف إلى الكثير من المتاعب أو المشاكل أو الأخطار التي قد تهدد حياته وحياته أفراد عائلته أو أقربائه أو معاونيه أو حتى العاملين لديه. من هنا كانت ضرورة تأمين آلية للتعويض عن الضرر الذي قد يصيب الكاشف من جراء قيامه

بكشف فساد. هذا الضرر يمكن أن يكون ضررا وظيفيا أو ماديا أو جسديا أو معنويا. ولا يمكن التعويض عن الضرر الحاصل من دون علاقة سببية مباشرة مع عملية الكشف.

لكن من جهة أخرى، ونظرا لخطورة المواقف وشجاعة بعض الكاشفين الذين قد يقومون بأعمال شجاعة، يمكن الحصول على مكافآت إذا ارتأت الهيئة بأنها مستحقة. فتكرم كاشفو الفساد تكريما علينا يحفز الآخرين على القيام بهذه الخطوات الجريئة. ولقد اثبتت التجربة العالمية من أهمية هذا العامل. وللحؤول دون أن يصبح عامل الحصول على المكافاة هو الدافع الأساسي للقيام بالكشف، لا يحصل الكاشف على المكافآت حكما بل هناك لجنة ستقدر إذا ما كان الكاشف يستحق المكافاة، فضلا عن إن مقدار المكافاة لن يتعدى مبلغا معيناً. فلن تكون المكافاة رمزية لكنها لن تكون باهظة. هي عرفان بالعمل الشجاع الذي يكون الكاشف قد قام به.

#### سادسا: في العقوبات التي يلحظها هذا القانون

حددت العقوبات التي بدونها يظل هذا القانون حبرا على ورق، وارتكزت الخيارات في تحديد العقوبات والأعمال التي تؤدي إليها على المبادئ التالية:

١ - **فعالية العقوبات:** نظرا لأهمية موضوع مكافحة ومحاربة الفساد، ارادت مجموعة العمل أن تكون العقوبات فعالة لذلك جاءت المبالغ مرتفعة نسبيا.

٢ - **الموجبات المعاقب على خرقها هي التالية:**

(١) موجبات تتعلق بالكاشف وبالمحافظة عليه:

\* إن أهم موجب في عمل الهيئة هو موجب السرية الذي بدونه لن يتشجع المواطنون ويساهمون في مكافحة الفساد. لذلك لحظت عقوبات على تسريب معلومات ذات طابع خاص عن الكاشف.

\* إن اطمئنان الكاشف عنصر هام. فلحظ القانون عقوبات لمن يلحق الضرر من اي نوع كان بكاشف الفساد.

٢) حرصا على أمن الدولة وحفاظا على المعلومات المصنفة سرية، شددت العقوبات في حال تمّ تسريب معلومات مصنفة سرية.

٣) لحظ عقوبة في حال مخالفة طلبات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ضمانا لاحترام وتنفيذ طلبات الهيئة والحوول دون إمكانية تعطيل عملها من أي جهة كانت.

**بناء عليه، نتقدم من المجلس الكريم باقتراح القانون هذا راجين إقراره.**